قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٧٨ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها فى ١٩٩٧/١/٢٩ ، ٢٠٠٠/٧/١٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالغ مساحتها ٧ أفدنة و١٢ قيراطًا ضمن القطعتين (٤ ، ٢١) بحوض داير الناحية نمرة (١٣) بناحية صا الحجر - مركز بسيون - محافظة الغربية ، والمبينة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

الموقع المراد إخراجه هو القطعتان البالغ مساحتهما ٧ أفدنة و١٢ قيراطًا بحوض داير الناحية نمرة (١٣) بناحية صا الحجر - مركز بسيون - محافظة الغربية .

وطلبت الوحدة المحلية بقرية صا الحجر - مركز بسيون - محافظة الغربية جس وحفر مسطح فدانين و١٢ قيراطًا من تل آثار صا الحجر لإقامة ملاعب للشباب عليه ووافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ١٩٩٥/٢/١٣ على ذلك ، وقامت منطقة آثار الغربية بإجراء المجسات والحفائر على نفقة الوحدة المحلية حتى الوصول للمياه الجوفية ، وثبت أنها خالية من أى عناصر معمارية ثابتة .

لذلك وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على تسليمها للأملاك الأميرية «الوحدة المحلية» بجلستها فى ١٩٩٧/١/٢٩ ، وتم التسليم فى حضور مندوبى الآثار والوحدة المحلية والمساحة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٢

ثم طلبت الوحدة المحلية أيضًا جس وحفر مسطح خمسة أفدنة لإقامة مؤسسة تعليمية ، ووافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٨/١٢/١٩ على ذلك .

وقامت منطقة آثار الغربية بإجراء المجسات والحفائر على نفقة الوحدة المحلية ، وثبت خلو الأرض من العناصر المعمارية الثابتة .

لذلك وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على تسليمها للأملاك الأميرية «الوحدة المحلية» بجلستها فى ٢٠٠٠/٧/١٦ وتم التسليم فى حضور مندوبى الآثار والوحدة المحلية والمساحة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ ، وأصبحت المساحة الإجمالية المراد تسليمها للوحدة المحلية «الأملاك الأميرية» هى ٧ أفدنة و١٢ قيراطًا ضمن القطعتين (٤ ، ٢١) ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم (٤) بحوض ملك الآثار .

الحد الشرقى : بعض ضمن (٤) بحوضه وبعض (٢٧) بحوضه وسكن القرية .

الحد القبلى : بعض (٥٢) وبعض (٢٣) بحوضه .

الحد الغربى : طريق عمومى .

وكما هو موضح على الخرائط المساحية المرفقة بناحية صا الحجر - بسيون - محافظة الغربية .

لذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها فى ١٩٩٧/١/٢٩ ، ٢٠٠٠/٧/١٦ على تسليم هذه الأراضى للأملاك الأميرية «الوحدة المحلية» .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/١١/٧

وزير الثقافة

فاروق حسنى